بموجبه يخصون الهدف الذى استخدمت الصلاحية لاحرازه : فاذا كانت السلطة التي تستخدم الصلاحية تريد احراز هدفين او اكثر، في الوقت الذى يكون فيه هدف واحد فقط مسموحا بصورة جليّة او عامة، فانّ شرعية العمل تحدد بموجب الموقف المتخذ من "الهدف المهيمن" من بين الاثنين او اكثر. وهذا يؤدى بنا الى النتيجة القائلة بان "الهدف المهيمن" الذى ارادت سلطات الاحتلال احرازه عن طريق امر وضع اليد في قضية (الون موريه) كان اقامة مستوطنة دائمة بقصد أن تبقى في مكانها بصورة دائمة، وذلك كنتيجة للضغط الذى قام به زعماء حركة (غوش ايمونيم)، وليس نتيجة لاحتياجات عسكرية وما الى ذلك. كذلك وجد القاضي انه لم يثبت أن الجيش باقامته لهذة المستوطنة المدنية كان قد اعمل مسبقا فكرا وتخطيطا عسكريّين قبل العمل الاستيطاني، مثلما حدث ظاهريا في قضية (بيت ايل)، بل ان المصادقة الصادرة عن الجهات العسكرية- والتي قدمّت من قبل رئيس الاركان جاءت بعد اقامة المستوطنة وكرد فعل على مبادرة الجهات السياسية. (٥٩) وعليه فقد قررت محكمة العدل العليا في هذه الحالة الاعلان عن بطلان أمر وضع اليد نظرا لانه لم يثبت ان احتياجات الجيش اقتضت وضع اليد على اراضي الملتمسين.

وانه لمن الجدير أن نورد هنا الاقوال التي انهى بها سعادة القاضي لندوى قـــراره :-

"....ولكن اذا كان الامر كذلك، فان قرار اقامة مستوطنة دائمة قصد بها مسبقا ان تبقى في مكانها الى الابد وحتى ما بعد فترة الحكم العسكرى الذى اقيم في الضفة الغربية، قد اصطدم بعقبة قانونية لا يمكن التغلب عليها، وذلك لانه لا يمكن لحكم عسكرى ان يخلق بصورة مسبقة في المنطقة التي يحتلها أمرا واقعا لاحتياجاته العسكرية، بقصد أن يبقى قائما حتى بعد انتهاء السلطة العسكرية في تلك الارض المحتلة، في الوقت الذى لا يعرف فيه بعد مصير المنطقة بعد انتهاء السلطة العسكرية. في مثل هذه الظروف فان الصورة القانونية للتصرف الفورى فقط بدون نزع الملكية، لا يمكنها تغيير وجه الامور: أى انتزاع التصرف، الذى هو أساس مضمون التملك الدائـــم" (٦٠).

(التاكيد هنا هو للمؤلـــف).

ان المادة ٤٩ (٦) من معاهدة جنيف تحظر نقل جزء من سكان المحتل الى داخل المنطقة المحتلة :-

(The occupying power shall not deport or transfer parts of its own civilian population into the territory it occupies)